واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في استحقاق
الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب لانه وارث في حق محجوبه فيحجبه ويسقط بنو الاعيان
وهم الاخوة لاب وام بالابن وبابن الابن وبالاب والجد والسقوط بالجد مذهب ابي حنيفة وقالا
يقاسمهم على اصول زيد ويعني بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة اعلم
ان هذه المسئلة مختلف فيها في الصدر الاول فقال اكثر الصحابة رضي الله
تعالى عنهم منهم ابو بكر وابن عباس وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم ان الاب
كالجد عند عدمه يرث معه من يرث مع الاب ويسقط به من يسقط بالاب
وبه اخذ ابو حنيفة فجعل الجد اب الاب بمنزلة الاب الا في مسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين على ما تقدم تقريره وروى الحسن بن زياد
انه بمنزلة الاب فيهما ايضا وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنهم ان الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات ويرثون معه
واختلفوا في كيفية توريثهم وبهذا اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
رحمهم الله تعالى واما مقاسمة الجد بني الاعيان على اصول زيد فهو انه
اذا اجتمع الجد والاخوة فان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة
من الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
مثال ذلك جد واخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له جد واخوان
المال بينهم اثلاثا لاستواء المقاسمة والثلث جد وثلاثة اخوة فيفرض له
الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة في هذه الصورة تنقصه من الثلث
فان كان معهم ذو فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الجد بثلاثة احوال
المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها
والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثل ذلك زوج وجد واخ
للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ وكذلك مع الزوجة جد وجدة
واخوان واخت للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي جدة وبنت وجد واخوان
للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس زوج وام وجد واخ للزوج
النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد وسقط الاخ ويسقط بنو
العلات وهم الاخوة لاب بهم اي ببني الاعيان وبهولاء اي الابن وابنه وبالاب
والجد وبنو العلات مع الجد كبني الاعيان فاذا اجتمعوا مع الجد قال
زيد رضي الله تعالى عنه ان بني العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم
بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار

سقوطهم

سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا
ياخذون شيئا ونظيره الاخ لا يختلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها مع انه محجوب ههنا بالاخ من
الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء للجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو
فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن
والجد بالاجماع لانه شرط كونهم وارثين ان يكون الميت كلالة فلم
يوجد ولا يرثون عند عدم هولاء وتسقط الجدات مطلقا اي من
اي جهة كانت بالام لانه صلى الله عليه وسلم انما اعطى الجدة السدس
اذا لم يكن للميت ام ويسقط الابويات من الجدات بالاب
كالجد مع الاب وكذلك تسقط بالجد اذا لم يكن من قبله ولا تسقط ام
الام بالجد لانها ليست من قبله فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب
محجوبة بالاب ويحجب القربى اي من الجدات البعدى وارثة كانت او
محجوبة كما اذا ترك اما وام ام فقد قيل الكل للاب لانه قد حجب امه وهي
حجبت ام الام لكونها اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب محجوبة بالاب
فلا تحجب وفي شرح فرائض السراجي للسيد ان الحجب بينت ههنا اقسام
اربعة وهذا مذهب علي وعلمائنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب
والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام
ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح
من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي التي من جانب
الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة
الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور الامومة فكانت اولى واما اذا كانت
القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة
والاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في الادلى القربى اظهر واقوى
منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الابوين موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل واذا اجتمعا اي الجدتان وكانت
احداهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب وذلك ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها

Copyright ... University